

Distr.: General
6 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

أنغولا*

هذا التقرير موجز لورقات مقدمة من أحد عشر من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمزاعم محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تُغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو عدم التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل المحددة. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على الشبكة. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أبلغت "رابطة العدل والسلام والديمقراطية" بأن أنغولا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢). وأشارت أيضاً إلى أن أنغولا، بوصفها أحد البلدان المرشحة لمجلس حقوق الإنسان، التزمت في أيار/مايو ٢٠٠٧، بتسريع العملية والتصديق على عدد من هذه المعاهدات، ولكنها لم توقع وتصدق منذ عام ٢٠٠٧ إلا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكانت الجمعية الوطنية قد عرقلت عدداً من الصكوك الدولية منذ عام ٢٠٠٧^(٣). ولاحظت الرابطة أيضاً أن أنغولا لم توقع بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو بروتوكولها الاختياري، أو الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤).

باء - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٢- أشارت الرابطة إلى أنه ينبغي توفير موارد كافية لأمين المظالم. وينص التشريع على وجوب أن يكون لأمين المظالم فروع تمثيلية محلية، ولكن لا توجد حالياً فروع تمثيلية إلا في لواندا، مع وجود معلومات تشير إلى أن من الممكن أن يُفتح عما قريب فرعان تمثيليان إضافيان في مقاطعتي هومبو وكونيني. وتعمل بعض إدارات أمين المظالم حالياً في مرافق وزارة العدل والمدعي العام^(٥).

٣- وأبلغت الرابطة أيضاً بأن وظيفة وزير حقوق الإنسان أنشئت في نهاية عام ٢٠٠٨، ولكن هذا الجهاز لم يتخذ أي إجراء^(٦).

جيم - التدابير السياسية

٤- أوصت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" أنغولا بأن تكثف إدماج منظور جنساني في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛ وتشرك النساء في عملية السلام وفي تنفيذ البرامج الوطنية^(٧).

٥- وأبلغت رابطة العدل والسلام والديمقراطية بأن منهاج معهد تدريب الشرطة لا يشمل أي مسألة من مسائل حقوق الإنسان. وفي الماضي، كانت تربط مقر الشرطة الوطنية اتفاقات تعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني لتدريب ضباط الشرطة، ولكن هذه الاتفاقات لم تعد قائمة. وضباط الشرطة ليسوا مدربين تدريباً كافياً على الاستخدام الصحيح للأسلحة النارية، مما يجعلهم يلجأون إليها باستمرار ودون مبرر لتسوية أي نزاع^(٨).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع القائمين على الإجراءات الخاصة

٦- أبلغت رابطة العدل والسلام والديمقراطية بأن الزيارة الأخيرة تم القيام بها في إطار إحدى آليات الإجراءات الخاصة إلى أنغولا كانت في عام ٢٠٠٧. وأوصت أنغولا بأن تواصل توجيه الدعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد المحلي^(٩).

٢- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٧- ذكرت الرابطة أن إغلاق المكتب القطري للمفوضية في أيار/مايو ٢٠٠٨ هو من بين الإجراءات غير المطابقة لمبدأ التعاون بين حكومة أنغولا والأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان^(١٠).

٨- وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن السلطات أغلقت مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أنغولا في أيار/مايو ٢٠٠٨، رغم أنها تعهدت قبل ذلك بسنة بالعمل بشكل أوثق مع هذا المكتب^(١١).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٩- أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أنه على الرغم من أن حقوق المرأة مضمونة من الناحية المؤسسية وبواسطة الصكوك الوطنية، فإنها غالباً ما تُنتهك وما زال ثمة حاجة إلى توطيد وضع المرأة. ولاحظت أن قانون الأسرة ما زال كما كان خلال فترة الاستعمار وأنه لا يعترف بحق المرأة في إرث المتوفى^(١٢). وأوصت أنغولا بأن تشرع في إصلاح قانون الأسرة والإرث^(١٣).

١٠- ولاحظت اللجنة وجود خطة استراتيجية وبرنامج لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، وضعتها وزارة شؤون الأسرة والنهوض بالمرأة، ولكنها أشارت إلى أن تنفيذها واجه مشاكل خطيرة بسبب حالة الحرب التي سادت خلال عدة أعوام في البلد وبطء عودة السلام. كما لاحظت أن المرأة بقيت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحكومة والبرلمان، وكذلك في الهياكل الإدارية للأحزاب السياسية^(١٤). وأوصت بتعزيز المساواة أو العدل في تمثيل المرأة في عملية صنع القرارات، واتخاذ تدابير تصحيحية وإيجابية حيثما وُجد التمييز ضد المرأة^(١٥).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

١١- أشار "مرصد حقوق الإنسان" إلى أن ما لا يقل عن ٣٨ متمرداً مشتبهاً فيهم محتجزين لدى مسؤولي الجيش والمخابرات الأنغوليين في كابيندا تعرضوا للتعذيب في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩، بينما كانوا في الحبس الانفرادي لدى الجيش، قبل مشولهم أمام قاضٍ ونقلهم إلى سجن مديني. ويعتقد المرصد أن ضابطين عسكريين كانا متورطين في قضايا تعذيب في كابيندا نُقلا إلى مقاطعات أخرى، ولكن ليس هناك بعد ما يشير إلى اتخاذ أية إجراءات تأديبية أو قضائية ضدتهما^(١٦). وأوصى المرصد بجملة أمور منها اتخاذ خطوات لكفالة ألا يُحاكم المدنيون أبداً أمام قضاة عسكريين، ولا يُعتقلوا في مراكز الاحتجاز العسكرية، وبالسماح بفحص مستقل لمرافق الاحتجاز التي يزعم المحتجزون أنهم احتجزوا فيها بشكل غير قانوني وتعرضوا للتعذيب على يد قوات الأمن^(١٧).

١٢- ولاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن انعدام الأمن ما زال مصدر قلق شديد في البلد، معربة عن خشيتها من احتمال تفاقم الوضع مع تسريح جنود الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) الذين سيعودون إلى الحياة المدنية بعد أن تعودوا على استخدام الأسلحة^(١٨).

١٣- وأشارت "الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام" إلى أن كلاً من الحكومة، ويونيتا خلال الحرب الأهلية، اعتمد كثيراً من الناحية العملية على غارات التجنيد القسري، المعروفة محلياً باسم "الروسغاس". ويتمثل النمط المعتاد في إجراء عمليات تفتيش من منزل لآخر في الصباح الباكر، مدعومة في الغالب بمنع أي شخص في سن التجنيد من مغادرة البلد وبقيدود على التنقل داخل البلد. ويُزعم أنه يتم، أثناء الغارات، كسر الأبواب والاعتداء في كثير من الأحيان على سكان المنازل الخاضعة للتفتيش، وارتكاب اعتداءات جنسية على الإناث من حين لآخر. وتُطلق النار فوراً في بعض الأحيان على المجندين المحتملين الذين يحاولون الفرار^(١٩).

١٤- وأشارت الهيئة إلى أن كلا الجانبين استخدموا الأطفال الجنود من كلا الجنسين بشكل مكثف خلال الحرب ضد يونيتا. وكان سن بعض المجندين في الغارات لا يتجاوز ١٤ عاماً؛ بل من المعروف أن القادة العسكريين أعادوا إرسال أطفال أصغر سناً إلى الميدان. وفي عام

١٩٩٦، حُدِّدَت السن الدنيا للتجنيد الطوعي بـ ١٨ عاماً، ولكن هناك سمتان تتسببان في وجود مخاطر كبيرة بأن يتواصل تجنيد الأحداث عملياً، من حين لآخر على الأقل: استمرار الاعتماد على الغارات للتجنيد، ومعدل تسجيل الولادات المنخفض جداً - المقدر بـ ٥ في المائة - مما يعني أن العديد ممن يقبض عليهم في الغارات لا يملكون أية وسيلة لإثبات سنهم^(٢٠).

١٥ - وأبلغت "المبادرة العالمية لإلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال" بأن العقوبة البدنية في البيت قانونية. وينص قانون الأسرة على أن السلطة الأبوية تشمل التزام حماية السلامة البدنية والمعنوية للأطفال، ولكن هذا الحكم وأحكاماً قانونية أخرى ضد العنف وسوء المعاملة في القانون لا تُفسر على أنها تحظر العقوبة البدنية في تربية الأطفال. وأضافت أنه ليس هناك أي حظر صريح للعقوبة البدنية كتدبير تأديبي في المؤسسات الجزائية أو في مراكز الرعاية البديلة^(٢١).

١٦ - وقالت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إنه لا توجد أية تشريعات محددة لمكافحة العنف ضد المرأة، المنتشر انتشاراً واسعاً، وأوصت بإنشاء نظام بيانات بشأن العنف ضد المرأة^(٢٢).

١٧ - وأوصت اللجنة أنغولا بأن تواصل الجهود التي تبذلها لتحسين ظروف الاحتجاز وتركز اهتمامها على حالة المحتجزين؛ وتعزز المراقبة القضائية والنظام المالي للسجون؛ وتكثف تدريب حراس السجون على مسائل حقوق الإنسان؛ وتكفل تطابق طريقة معاملة المحتجزين مع المعايير الدولية^(٢٣).

١٨ - وقالت اللجنة إن عقود الحرب الأهلية نشرت الدمار في البلد، وتسببت في جملة أمور منها نشوء ظواهر مثل تشرد الأطفال من جراء الحرب، وأطفال الشوارع، وبغاء القصر^(٢٤).

٣ - إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٩ - وفقاً لمرصد حقوق الإنسان، أدانت محكمة عسكرية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مديناً ومراسلاً سابقاً، هو فيرناندو ليلو، وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً لجرائم مزعومة تتعلق بأمن الدولة. وتعرض ستة جنود متهمين إلى جانب هذا المدني لتعذيب شديد أثناء احتجازهم العسكري وحُكِمَ على خمسة منهم بالسجن لمدة ١٣ عاماً. وراقب المرصد ومنظمة العفو الدولية المحاكمات ورأيا أنها غير عادلة بشكل واضح: فلم تقم محكمة عسكرية بمحاكمة مدني بشكل غير قانوني فحسب، بل تعرض الجنود المتهمون إلى جانب المدني للتعذيب كي يجرموا المدني ولم تُقدم أي إثباتات ضدهم إلى المحكمة^(٢٥)، أيضاً. وتوضح منظمة العفو الدولية أن ليلو كتب خلال المدة التي قضاها كمراسل مقالات ينتقد فيها مذكرة التفاهم للسلام والمصالحة في كابيندا وعملية السلام. وقالت منظمة العفو الدولية أيضاً إنه يبدو أن التهم الموجهة إلى ليلو تقوم على دوافع سياسية ويبدو أنه أُدين فقط لتعبيره غير العنيف عن آرائه، بما في ذلك انتقاده للحكومة الأنغولية^(٢٦). وقال المرصد إن الحكومة

قامت، منذ أن أُبلغ عن هذه القضايا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بإغلاق مركز احتجاز غير رسمي في المقر العسكري في كابيندا، وأنه تم إطلاق سراح ليلو بعد حكم أصدرته المحكمة العليا العسكرية، ولكن أحكام السجن التي صدرت بحق الجنود الخمسة الذين أُدينوا معه زادت إلى ٢٢ و ٢٤ عاماً^(٢٧).

٢٠- وأبلغت "منظمة العفو الدولية" بأن اللوائح التأديبية للشرطة الوطنية الأنغولية تقتضي الطاعة الكاملة للأوامر. ووفقاً للوائح، إذا رأى المرؤوس أن الطاعة يمكن أن تسفر عن شكل من أشكال الضرر، فإن بإمكان الضابط أن يذكر ذلك لرئيسه على انفراد. وإذا أصر الضابط الأعلى رتبة، يجب على المرؤوس أن ينفذ العمل، ولكن يمكنه أن يطلب نسخة من الأمر كتابة. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء كون هذا الحكم منافياً للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه ينبغي لضباط الشرطة ألا ينفذوا أوامر غير قانونية. وتنص اللوائح علاوة على ذلك على أن استخدام الشرطة للأسلحة مسموح به عند الضرورة القصوى لرد اعتداء أو محاولة اعتداء على الشرطة أنفسهم أو على مكان عملهم أو [...] كلما طلب ذلك الرؤساء بغية الحفاظ على النظام العام أو تنفيذ عمليات الاعتقال. ويُسمح بسوء معاملة المحتجزين أو شتمهم أو ممارسة العنف ضدهم في حالة المقاومة أو الفرار أو محاولة الفرار، على عكس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تقتضي أن يكون استخدام القوة استثنائياً ومتناسباً، وألا تستخدم الأسلحة النارية إلا لحماية الحياة^(٢٨).

٢١- وأوصت منظمة العفو الدولية باتخاذ تدابير لكفالة إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في جميع القضايا المشتبه فيها، من إعدام خارج القانون وتعذيب وسوء معاملة واستخدام مفرط للقوة ووفيات أثناء الاحتجاز وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة، وأن يُحال مرتكبوا هذه الانتهاكات إلى العدالة؛ وكفالة أن تكون آليات مساءلة الشرطة فعالة وشفافة وتستجيب لاحتياجات الجمهور، لا سيما ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة و/أو أسرهم؛ وكفالة الجبر، بما في ذلك التعويض العادل والكافي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة و/أو لأسرهم^(٢٩).

٢٢- وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنغولا بأن تشرع في إصلاح قانوني وجنائي وقضائي. بمشاركة جميع أصحاب المصلحة؛ وتولي اهتماماً وثيقاً للحاجة إلى تقديم مساعدة قانونية إلى من هم بحاجة إليها وهيئة الظروف اللازمة لذلك؛ وتنشئ محاكم للأحداث وتعزز آليات محددة لتسوية النزاعات، مثل الوساطة والمصالحة في مجال المنازعات المتعلقة بالعمل؛ وتحسن وتعزز نظام مراقبة فترات الاحتجاز الوقائي؛ وتنشئ آلية متعددة الاختصاصات لمراقبة الشرعية في المحاكم، وفيما بين المدعين العامين، ورؤساء المؤسسات وغيرها من مراكز الاحتجاز^(٣٠).

٤- الحق في الخصوصية، والزواج، والحياة الأسرية

٢٣- أفادت ورقة مشتركة قدمتها خمس منظمات (الورقة المشتركة ٢) بأن أنغولا ما زالت تمارس جزاءات جنائية ضد النشاط الجنسي المثلي بين الراشدين المتراضين، فتفرض تدابير أمنية ضد الأشخاص الذين يرتكبون بشكل اعتيادي أفعالاً "منافية لنظام الطبيعة"، وتشير إلى أن هؤلاء الأشخاص يرسلون إلى معسكرات العمل. وأوصت الورقة المشتركة ٢ أنغولا بأن تعدل تشريعها لتصبح مطابقة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بإلغاء جميع الأحكام التي تجرم النشاط الجنسي بين الراشدين المتراضين من نفس الجنس^(٣١).

٢٤- ورأت المؤسسة العالمية "تركني أعيش بسلام" أيضاً أن من الضروري وضع استراتيجيات أفضل لمنع تجريم المثلية الجنسية، وأن تعترف أنغولا بحق المثليين في الزواج وتبني الأطفال كطريقة للمطالبة بحقوق الإنسان لهذه الفئة المستبعدة تاريخياً^(٣٢).

٥- حرية التنقل

٢٥- قال "المجمع المتعدد القطاعات للتنمية" إن القوانين المتعلقة بالألماس تمنع حرية تنقل الأشخاص والسلع وامتلاك محل إقامة وأي نوع من الأنشطة الاقتصادية في مقاطعتي لوندانا. وبهذا المنع، تحرم حكومة أنغولا شعوب مقاطعتي لوندانا من حق التمتع بمواردها الطبيعية، وتجد الشعوب الأصلية نفسها مجردة من كل خيراتها الطبيعية. وأوصى المجمع، على الخصوص، بأن تعوض الحكومة شعوب مقاطعتي لواندا عن الأضرار المسببة لها؛ وتشجع على وجه السرعة في تنقيح القوانين المتعلقة بالألماس والقانون المتعلق بالأراضي؛ وتحدد النسبة المئوية التي يجب أن تتلقاها شعوب مقاطعتي لواندا من استغلال مواردها الطبيعية؛ وتنشر بشكل دوري الإيرادات المتأتية من الألماس؛ وتشرك المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية وحقوق الإنسان في هذه الأنشطة^(٣٣).

٦- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٦- أشار "المعهد المعني بالدين والسياسة العامة" إلى أن المنظمات الدينية مطالبة بالتسجيل للحصول على المركز القانوني كشرط مسبق لبناء دور العبادة والمدارس. ورغم أن قوانين التسجيل لا تشكل مشكلة للمنظمات الدينية الكبرى، فقد ثبت أنها صعبة بالنسبة إلى المجموعات الصغيرة. وفي عام ٢٠٠٨، كان ثمة ٨٠٠ منظمة دينية تنتظر الموافقة على طلبات تسجيلها، بما فيها المنظمات الإسلامية في أنغولا، التي التمتت التسجيل منذ عام ٢٠٠٤^(٣٤).

٢٧- وأبلغ المعهد بأن الحكومة مارست التمييز ضد العديد من النظم العقائدية للشعوب الأصلية، التي تستخدم الشامانات وتمارس طقوس القرابين الحيوانية، وكذلك الكنائس المنشقة التي تسعى إلى الجمع بين المعتقدات التقليدية والمسيحية الإنجيلية. وتشير الحكومة إلى أن

حملتها ضد هذه الجماعات تقوم على القلق إزاء سلوكها التعسفي أحياناً. وكنتيحة لذلك، حظرت الدولة ١٧ جماعة دينية في مقاطعة كابيندا^(٣٥).

٢٨- وتفيد الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام بأن المادة ١٠ من قانون الخدمة العسكرية تنص على أن الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية الذين يستنكفون ضميرياً سيؤدون خدمة مدنية مناسبة تكون موضوع لوائح تنفيذ محددة، ولكن هذه اللوائح لم تصدر قط، ولم يؤد أي مستنكف ضميري أنغولي خدمة مدنية بديلة^(٣٦).

٢٩- وتفيد الهيئة أيضاً بأن القانون الجزائري العسكري ينص على أن أولئك الذين لا يمثلون لأداء الخدمة العسكرية - بمن فيهم المستنكفون ضميرياً - معرضون للسجن لمدة عامين تليها خدمة عسكرية لمدة تساوي ضعف المدة العادية. وزُعم أن هؤلاء الأشخاص، بعد إلقاء القبض عليهم، عوقبوا أحياناً بإرسالهم إلى الخدمة الفعلية دون تدريب أو بتدريب لمدة أسبوعين إلى أربعة أسابيع فقط، مما يزيد مخاطر الموت العنيف. ويجوز الحكم على الهاربين من الجندية بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وثمانية أعوام في أوقات السلم وبين ثمانية أعوام و١٢ عاماً في وقت الحرب. وفي الممارسة، يُزعم أن الهاربين من الجندية خلال الحرب الأهلية كانوا إما يُعدمون فوراً أو يرسلون إلى خط المواجهة^(٣٧).

٣٠- وقال مرصد حقوق الإنسان إن المواطنين، في معظم مقاطعات أنغولا الـ ١٨، باستثناء العاصمة لواندا وبعض عواصم المقاطعات، لا يمكنهم الوصول إلا إلى أجهزة الإعلام الخاضعة لسيطرة الحكومة والمالية لها بشدة. وهناك انتشار واسع للرقابة والرقابة الذاتية، مما قيد بشدة وصول الجمهور إلى المعلومات المستقلة قبل الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٨. ومنذ عام ٢٠٠٣، منعت الحكومة إذاعة إكليسيا التابعة للكنيسة الكاثوليكية من البث خارج لواندا. ويدعي مؤتمر الأساقفة الكاثوليك في أنغولا أن الإذاعة تحوز ترخيصاً صالحاً يخولها البث على الصعيد الوطني. ويبلغ الصحفيون المستقلون في المقاطعات عن عدد من حالات التخويف الرسمي^(٣٨). وقالت منظمة العفو الدولية إن الصحفيين في أنغولا، وبخاصة أولئك المقيمين في لواندا، واجهوا مضايقة وفي بعض الحالات سُجنوا كنتيجة لقضايا التشهير المرفوعة ضدهم من جانب المسؤولين الحكوميين^(٣٩). وأوصى المرصد بجملة أمور منها سن تشريعات لوضع إجراءات ترخيص عادلة وشفافة للإذاعة والتلفزيون الخاصين، وكفالة إشراف هيئة مستقلة، كما ينص على ذلك قانون الصحافة، لمنع التمييز في ممارسات الترخيص وتعزيز تنوع المعلومات في جميع أنحاء البلد^(٤٠).

٣١- وأبلغت منظمة العفو الدولية بأن قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات أشد ما يكون في مقاطعة كابيندا. وأبلغت المنظمة بأنها تلقت تقارير عن حالات اعتقال واحتجاز تعسفي لأولئك الذين يعربون بطريقة سلمية عن معارضتهم لعملية السلام أو لتعيين الإسقف في كابيندا. وفي بعض الحالات القليلة، احتُجز أولئك المشتبه في انتمائهم لجهة تحرير دولة كابيندا دون أن توجه إليهم تهم أو دون محاكمة لفترات طويلة. واستُخدمت تهم الجرائم

المرتكبة ضد الدولة حيال أولئك الذين يعربون سلمياً عن معارضتهم لعملية السلام أو المشتبه في انتمائهم لجهة تحرير دولة كابيندا^(٤١).

٣٢- وأبلغ المعهد المعني بالدين والسياسة العامة بأن سكان كابيندا قاتلوا للحصول على الاستقلال خلال أربعين عاماً منذ إدماجهم في أنغولا. وفي عام ٢٠٠٧، تم التوصل إلى اتفاق سلام رسمي بين دولة أنغولا ومنتدى كابيندا للحوار، ولكن رغم حصول المنتدى على مركز خاص من الحكومة الأنغولية، فإن الحالة لم تتحسن كثيراً وما زال السكان الذين يعيشون في كابيندا يواجهون مخاطر حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على يد الجيش الأنغولي. ومن بين المستهدفين أولئك المنخرطون مع الكنيسة الكاثوليكية في كابيندا التي أدت دوراً كبيراً وصريحاً في غالب الأحيان في دعم نضال كابيندا من أجل الاستقلال. وواجه أعضاء الكنيسة الذين ما زالوا يشاركون في معارضة أنغولا المضايقة وحتى الاعتقال من جانب السلطات الأنغولية^(٤٢).

٣٣- وأبلغ مرصد حقوق الإنسان بأن البرلمان أصدر في عام ٢٠٠٦ قانوناً جديداً للصحافة ينطوي على إمكانيات لتحسين البيئة الإعلامية، ولكن القانون الجديد يتضمن العديد من مواطن الضعف، ولم يتم بعد إصدار القوانين الداخلية اللازمة لتنفيذه، مثل إجراءات الترخيص للإذاعة والتلفزيون الخاصين. وما زال التشهير يعتبر جريمة جنائية (وليس مدنية). وهناك جرائم غامضة أخرى قابلة للتلاعب الرسمي، مثل "سوء استعمال حرية الصحافة". ومنذ عام ٢٠٠٧، لاحق المسؤولون الحكوميون بشكل متزايد محرري وصحفيي وسائط الإعلام الخاصة بتهمة القذف وجرائم ذات صلة لأسباب مشكوك فيها. ويدعم هذا النوع من التقاضي ثقافة رقابة ذاتية واسعة النطاق في أنغولا ويهدد قابلية استمرار وسائط الإعلام المطبوعة الخاصة^(٤٣).

٣٤- وأبلغت منظمة العفو الدولية عن عدد من حالات مضايقة وتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك القيام في عام ٢٠٠٦ بحظر منظمة حقوق الإنسان الوحيدة التي تعمل في مقاطعة كابيندا وتوثق انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها كل من الحكومة وأعضاء جماعة المعارضة، أي جبهة تحرير دولة كابيندا؛ وتهديدات المدير العام للوحدة التقنية لتنسيق المساعدة الإنسانية بحظر أربع منظمات غير حكومية بارزة في عام ٢٠٠٧، متهماً إياها باستخدام حقوق الإنسان لتبرير أنشطتها بينما تحرض الناس على العنف؛ والإجراءات القانونية في المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٨ لإغلاق منظمة غير حكومية بدعوى أن وثائقها التأسيسية تتضمن أحكاماً منافية للقانون الوطني. وكانت المنظمة قائمة منذ عام ٢٠٠٠ وحظيت بالاعتراف العام من السلطات بوصفها جمعية مشروعة قامت بتدريب الشرطة على حقوق الإنسان ونظمت حلقات دراسية بشأن حقوق الإنسان شاركت فيها السلطات الحكومية بصفتها الرسمية^(٤٤).

٣٥- وقالت رابطة العدل والسلام والديمقراطية إن هناك محاولات من الوحدة التقنية لتنسيق المساعدة الإنسانية وغيرها من الأجهزة الحكومية مثل الشرطة الوطنية^(٤٥) لمراقبة أعمال المجتمع المدني والحد منها وإجبارها على الطاعة. وأوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنغولا بأن تدعم وتسهل عمل المنظمات غير الحكومية ومختلف الرابطة، لا سيما المنظمات النسائية، من أجل تعزيز تمكينها الفعلي^(٤٦).

٣٦- وأفادت ورقة مشتركة قدمتها ١٠ من منظمات المجتمع المدني في أنغولا (الورقة المشتركة ١) بأن العمليات القانونية التي تنظم عملية تشكيل الجمعيات غير مناسبة وبطيئة. وقد أسست الوحدة التقنية لتنسيق المساعدة الإنسانية في سياق الحرب لتنسيق المساعدة الإنسانية، ولكن دورها لم يُحدد من جديد منذ نهاية الحرب؛ وتنفيذ القانون المتعلق بالجمعيات ليس موحداً في جميع المقاطعات^(٤٧). وقالت رابطة العدل والسلام والديمقراطية إن الحكومة حولت اكتساب الشخصية القانونية للجمعيات إلى إجراء سياسي وإداري يستند إلى مبدأ الملاءمة الذاتية، وليس إلى الشرعية. والمنظمات التي تدعو إليها الحكومة هي الوحيدة التي تستطيع أن تكتسب بسهولة الشخصية القانونية والحق في التسجيل. وتؤثر حالات التأخير التي تحدث في عملية التشكيل الرسمي للجمعيات المدنية، أساساً، في أولئك الذين يعملون لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٤٨).

٣٧- وأبلغت الرابطة بأنه يجري تنقيح قانون الجمعيات كجزء من الإصلاحات القانونية الجارية، مع وجود مخاوف من احتمال تقييد الحق في التجمع^(٤٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني على نطاق أوسع في عملية تنقيح قانون الجمعيات وصياغة اللوائح المتعلقة به، وكذلك توحيد الإجراءات الإدارية لإنشاء جمعيات (حقوق الإنسان) والاعتراف بها، بما في ذلك التكاليف الضرورية^(٥٠).

٣٨- واقترحت الورقة المشتركة ١ أيضاً إنشاء آليات لتسهيل حصول جميع المواطنين على بطاقات الهوية، لأن التأخير في الحصول على بطاقة الهوية والتكاليف التي ينطوي عليها تسببتا في عدم تيسرها لنصف السكان على الأقل وأشارت إلى أن من الإلزامي حيازة البطاقة للحصول على عمل رسمي أو فتح حساب مصرفي^(٥١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٣٩- قالت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إن الفقر المعمم وآثار البطالة بدأ يلحقان خسائر فادحة بين النساء اللواتي يتحملن بحكم الواقع العبء الكامل للمسؤوليات الأسرية. وأوصت بوضع مؤشرات للبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر وغيرها من البرامج، لا سيما تلك المتصلة بالمساائل الجنسانية، وإعداد ميزانيات وطنية سنوية مواتية للمنظور الجنساني^(٥٢).

٤٠- وأوصت اللجنة أنغولا بتحسين وضمان نظام الضمان الاجتماعي^(٥٣).

٤١ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الصحة لا تُعتبر أولوية من الأولويات. ورغم زيادة المبالغ الصافية، فإن الميزانية المخصصة للصحة انخفضت من حوالي ٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى أقل من ٤ في المائة في عام ٢٠٠٦. وما زالت الميزانيتان المخصصتان للتعليم والصحة، مجتمعين، تقلان عن ميزانية الشرطة أو الجيش. وهناك نقص في الهياكل الأساسية، والمعدات، والأدوية، وأخصائيي الصحة المؤهلين، وافتقار إلى العاملين المؤهلين للعمل مع الأشخاص المعوقين. وأوصت بزيادة الاستثمار في الصحة، مع مراعاة الاحتياجات المجتمعية في تقديم الخدمات الصحية؛ وإعادة فتح المعهد الوطني لإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين^(٥٤).

٤٢ - وقالت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إن السيطرة على الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، تبقى تحدياً كبيراً للحكومة لأن حالة الفقر السائدة تسهل انتشار هذه الأمراض^(٥٥). وأوصت بوضع سياسة وطنية، وصياغة استراتيجيات محددة وخطة عمل متسقة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مع نهج موات للمنظور الجنساني^(٥٦). وقدمت المؤسسة العالمية اتركبي أعيش بسلام توصيات مماثلة^(٥٧).

٤٣ - وقدر مرصد حقوق الإنسان أن ٧٥ في المائة من سكان لواندا يعيشون في مستوطنات غير رسمية دون أن يكون لديهم سند للملكية الأرض^(٥٨). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن ما يزيد على ٣٠ ألف شخص أُخرجوا من منازلهم من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٧، وفقاً للبيانات التي قدمتها المنظمات الوطنية والدولية. والعديد من الحالات التي أُحيلت إلى المحكمة ما زالت معلقة^(٥٩). وقال مرصد حقوق الإنسان إن الحكومة تقوم، في حالات الإخلاء القسري، بهدم المنازل وتدمير الممتلكات، تاركة العديد من الأشخاص دون مأوى ملائم. وقد استولت الحكومة على بعض المناطق المأهولة من أجل "مشاريع التجميل" وأعمال البناء العامة أو الخاصة، ولكنها لم تقدم تعويضاً كافياً أو تعد توطين العديد ممن تم إخلاؤهم. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩ وحده، تم هدم ٣٠٠٠ منزل في ضواحي لواندا^(٦٠). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الإدارتين المحليتين للويتو وبنغيلا، وهما مدينتان متجاورتان ذواتا إمكانات سياحية عالية على الساحل، أعلنتا، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، عن إزالة ستة أحياء فقيرة تؤوي حوالي ١٠٠٠ إلى ٣٥٠٠٠ شخص لبناء فنادق ومجمعات سكنية فاخرة. ووفقاً للورقة المشتركة ١، كان معظم الأشخاص المتأثرين ممن شردتهم الحرب وأعادت الإدارة نفسها توطينهم في هذه المناطق، دون تمكينهم من الحصول على الوثائق القانونية^(٦١). وقالت منظمة العفو الدولية إن عائلات قليلة فقط حصلت على تعويض لخسائرها. وأعيد إسكان بعضها على بعد حوالي ٣٠ إلى ٤٠ كيلومترا من المدينة؛ غير أن الأغلبية الساحقة تُركت لتعيل نفسها. ووقع العديد منها ضحية لعمليات إخلاء قسري متكررة وما زالت المئات من الأسر دون مأوى، تعيش على أنقاض بيوتها السابقة^(٦٢). وأُعرب في الورقة المشتركة ١ عن التخوف من حدوث زيادة في عدد عمليات الإخلاء القسري في السنوات المقبلة لأسباب من جملتها تحديد المستحفظات العقارية التي ستكون المناطق الوحيدة التي يُعتبر

فيها البناء قانونياً؛ وقانون تعدين جديد سيحدد مناطق مقيدة لجميع الموارد المعدنية؛ والعديد من الاستثمارات والمشاريع "الإنمائية" الهائلة^(٦٣).

٤٤ - وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن بيانات حكومية صدرت منذ عام ٢٠٠٨ لبناء مليون مسكن في أربعة أعوام، ولكن شروط الحصول عليها ليست واضحة حتى الآن. وكانت هناك وعود بتقديم عُدد للبناء الذاتي، ولكن كلفتها قد تصل إلى ٢٢ ٠٠٠ دولار. ويُفترض أنه تم إطلاق برنامج خاص للبناء والائتمان لفائدة الشباب، ولكن الوصول إليه كان متوقفاً على العمل الرسمي، في حين يعيش معظم السكان من الاقتصاد غير الرسمي^(٦٤). واقترحت الورقة المشتركة ١ جملة أمور منها وضع خطة رئيسية للسكن، مع عنصر يكرس لأكثر الأشخاص حرماناً (السياسات المراعية لمصالح الفقراء) وينشر معلومات عامة واضحة عن شروط الحصول على السكن؛ وبناء منازل كافية للأسر ضحايا عمليات الهدم؛ وإدماج الحق في السكن اللائق للجميع في الدستور الجديد^(٦٥).

٤٥ - وأبلغت منظمة العفو الدولية بأنه رغم تعهد أنغولا باتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة للنهوض بضمان حيازة الملكية، فإن القوانين الوطنية التي تم سنها في عام ٢٠٠٤ لا تقدم ضمانات من هذا القبيل؛ والواقع أن هذه القوانين تخفض مستوى الحماية من عمليات الإخلاء القسري التي كانت قائمة قبل سنها. وينص القانون المدني على إمكانية اكتساب الحقوق على الأراضي إذا تم شغل هذه الأراضي لمدة طويلة؛ غير أن قانون الأراضي الجديد يجعل من غير القانوني اكتساب الأراضي بهذه الطريقة. وأولئك الذين يشغلون الأرض من دون سند معرضون للإخلاء إذا لم يقدموا، في غضون ثلاثة أعوام من نشر اللوائح ذات الصلة، طلباً للحصول على حق شغل الأرض. وعلاوة على ذلك، لا تنص هذه القوانين بالتحديد على الحماية من الإخلاء في انتظار الرد على الطلب^(٦٦). وأوصى مرصد حقوق الإنسان بجملة أمور منها سن تشريعات محددة ضد الإخلاء القسري. وينبغي أن تنظم هذه التشريعات بدقة الظروف التي يمكن فيها تنفيذ الإخلاء، لا سيما: تحديد عملية معقولة ويمكن الوصول إليها للحصول على التعويض، وكذلك آلية لتحديد أشكال هذا التعويض ومبالغه؛ وكفالة استشارة وإخطار الأشخاص المراد إخلاؤهم بشأن مواقع إعادة التوطين قبل الإخلاء بكثير وتزويد هذه المواقع بالخدمات الأساسية الكافية منذ تاريخ إعادة التوطين^(٦٧). وأوصت منظمة العفو الدولية أنغولا بجملة أمور منها أن توجه بصورة عاجلة دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن لزيارة البلد وتمكينها من المساعدة في وضع التشريعات اللازمة بشأن هذه المسألة^(٦٨).

٤٦ - وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن قانون الأراضي ليس صريحاً فيما يتعلق بوجود قطاع تقليدي، مثلما هو الحال بالنسبة إلى المزارعين ومربي الماشية الذين يعتمد بقاؤهم ونموهم على اعتراف الدولة الصريح بهم وحمايتهم لهم. وكانت هناك زيادة في حالات النزاع التي تسبب فيها قيام رجال أعمال باحتلال الأراضي التابعة لمجتمعات المزارعين ومربي

الماشية، كمجموعة، بشكل غير قانوني. وبالمثل، ليس لدى المزارعين ومربي الماشية، كمجموعة، لا سيما في جنوب أنغولا، أي إمكانية للحصول على ائتمانات مصرفية، خاصة من المصرف الإئتماني^(٦٩). واقترحت الورقة المشتركة ١ جملة أمور منها وضع تشريع خاص يعترف بوجود أقاليم سكان أصليين من مجتمعات الفلاحين ومربي الماشية، وإنشاء آلية خاصة لحماية الدولة لحق مجتمعات المزارعين ومربي الماشية في الأرض والأقاليم؛ وإنشاء سلة أغذية خاصة لأفقر الأسر والمحرومين في مجتمعات المزارعين ومربي الماشية، بغية تخفيف الجوع المتوطن المتفاقم من جراء نقص الأمطار وقلة الأغذية^(٧٠).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٧- أبلغت الورقة المشتركة ١ بأن هناك تزايداً في معدلات الالتحاق بالمدارس والإلمام بالقراءة والكتابة في أنغولا، ولكن الجهود المبذولة ليست كافية بعد والتعليم لم يصبح بعد من أولى الأولويات. وقد خصّصت للتعليم نسبة ٧,١٤ في المائة من الميزانية السنوية للدولة في عام ٢٠٠٤، و٣,٨٢ في المائة في عام ٢٠٠٥، و٥,٦١ في المائة في عام ٢٠٠٦، وتصل هذه النسبة حالياً إلى حوالي ٥ في المائة. ورغم أن نظام التعليم ينص على مجانية التعليم الابتدائي، فإن ذلك لم يتحقق لأن نقص قاعات الدراسة، وعدم توافر الأوضاع الملائمة في المدارس، والفساد تستتبع أن معظم التلاميذ يدفعون رسوماً شهرية، وكذلك رسوماً للاختبارات. وأوصت بإنشاء آليات لرصد الرسوم التي تفرضها المدارس وتقديم الدعم إلى أكثر الأطفال والراشدين حرماناً لكفالة حصولهم على التعليم^(٧١).

٤٨- وأبلغت الورقة المشتركة ١ بأن ٠,٠١ في المائة (٢٠٠٤)، و٠,٠٣ في المائة (٢٠٠٥)، و٠,٢٨ في المائة (٢٠٠٦)، و١,١٥ في المائة (٢٠٠٧) من الميزانية العامة للتعليم خصّصت لمحو الأمية بين الراشدين؛ وهي نسب غير كافية لكبح معدلات أمية الراشدين المستمرة في الارتفاع^(٧٢).

٤٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن "لجنة التنسيق من أجل إدماج حقوق الإنسان في النظم الفرعية للتعليم" لم تقدم بعد خطة وطنية لتعليم حقوق الإنسان^(٧٣). واقترحت إدماج موضوع حقوق الإنسان في المنهاج الأكاديمي لكل مستوى دراسي، وإنشاء اختصاصات بشأن حقوق الإنسان في الجامعات^(٧٤).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٠- اقترحت الورقة المشتركة ١ إجراء تعداد سكاني على وجه السرعة من أجل تيسير تمييز البيانات المتعلقة بمختلف الجماعات العرقية وتحديثها^(٧٥).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥١ - أبلغ المعهد المعني بالدين والسياسة العامة بأن الإسلام وصل حديثاً إلى أنغولا، إذ أتى به الأفارقة الغربيون الذين هاجروا إلى البلد بعد نهاية الحرب الأهلية في أنغولا. ودخل العديد من هؤلاء المهاجرين إلى البلد بشكل غير قانوني، مما جعل العديد من الأنغوليين يربطون الإسلام بالمهجرة غير القانونية والجريمة. وأسفرت الاختلافات الثقافية الكبيرة بين الأنغوليين ونظرائهم الأفارقة الغربيين عن صورة سلبية للإسلام. وأبلغ بأن الحكومة لا تفعل أي شيء للمساعدة على تهدئة شواغل مواطنيها بشأن الإسلام، بل إنها في الواقع تزيد من مشاعر الخوف^(٧٦).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

غير متاح

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

غير متاح

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

غير متاح

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International, London*, United Kingdom.
AJPD	Associação Justiça, Paz e Democracia, Luanda, Angola.
CMDI	Collectif Multisectoriel pour le Développement, Angola.
CPTI	Conscience and Peace Tax International *, Geneva, Switzerland.
FMDVP	Fundación Mundial Déjame Vivir En Paz, San José, Costa Rica.
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children.
HRW	Human Rights Watch *, New York, United States of America.
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington D.C., United States of America.
JS1	Joint submission by 10 Angolan civil society organisations (Joint submission) :Associação Construindo Comunidades – ACC; Centro Cultural Mosaiko; Associação Omunga; Acção Angolana Para o Melhoramento e Apoio ao Meio Rural – AMMAR; Kitomavo Comunidades; Conselho de Coordenação dos Direitos

Humanos – CCDH ; Organização de Ajuda ao Desenvolvimento Comunitário – OADEC; Visão Angolana Para Protecção e Assistência Popular –VAPA; Associação para o Desenvolvimento da Saúde em Angola – ADSA; Centro Nacional de Aconselhamento – NCC.

JS2

Joint submission by 5 organisations (Joint submission) : ILGA (International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association); ILGA-Europe; Pan Africa ILGA; International Gay and Lesbian Human Rights Commission; ARC International.

Regional intergovernmental organization

ACHPR

African Commission on Human & Peoples’ Rights, Banjul, Gambia.

- ² AJPD, pp. 1-2.
- ³ AJPD, p. 2.
- ⁴ AJPD, p. 3.
- ⁵ AJPD, pp. 4-5.
- ⁶ AJPD, p. 4.
- ⁷ ACHPR, p. 5.
- ⁸ AJPD, p. 5.
- ⁹ AJPD, p. 4.
- ¹⁰ AJPD, p. 4.
- ¹¹ AI, p. 5.
- ¹² ACHPR, pp. 3-4.
- ¹³ ACHPR, p. 5.
- ¹⁴ ACHPR, p. 4.
- ¹⁵ ACHPR, p. 5.
- ¹⁶ HRW, p. 2.
- ¹⁷ HRW, p. 4.
- ¹⁸ ACHPR, p. 4.
- ¹⁹ CPTI, p. 3.
- ²⁰ CPTI, p. 3.
- ²¹ GIEACPC, p. 2.
- ²² ACHPR, p. 5.
- ²³ ACHPR, pp. 5-6.
- ²⁴ ACHPR, p. 3.
- ²⁵ HRW, p. 2.
- ²⁶ AI, p. 7.
- ²⁷ HRW, p. 2.
- ²⁸ AI, pp. 3-4.
- ²⁹ AI, p. 9.
- ³⁰ ACHPR, pp. 5-6.
- ³¹ JS2, pp. 1-3.
- ³² FMDVP, p. 2.
- ³³ CMDI, pp. 2-3.
- ³⁴ IRPP, p. 2.
- ³⁵ IRPP, p. 3.
- ³⁶ CPTI, p. 3.
- ³⁷ CPTI, p. 2.
- ³⁸ HRW, p. 3.
- ³⁹ AI, p. 6.
- ⁴⁰ HRW, p. 5.
- ⁴¹ AI, p. 6.
- ⁴² IRPP, pp. 3-4.
- ⁴³ HRW, p. 3.
- ⁴⁴ AI, pp. 5-6.
- ⁴⁵ AJPD, p. 3.
- ⁴⁶ ACHPR, p. 6.
- ⁴⁷ JS1, p. 8.
- ⁴⁸ AJPD, p. 3.

- ⁴⁹ AJPD, p. 3.
- ⁵⁰ JS1, p. 9.
- ⁵¹ JS1, pp. 8-9.
- ⁵² ACHPR, pp. 4-5.
- ⁵³ ACHPR, p. 6.
- ⁵⁴ JS1, p. 6.
- ⁵⁵ ACHPR, p. 4.
- ⁵⁶ ACHPR, p. 5.
- ⁵⁷ FMDVP, p. 2.
- ⁵⁸ HRW, p. 3.
- ⁵⁹ JS1, p. 3.
- ⁶⁰ HRW, pp. 3-4.
- ⁶¹ JS1, p. 3.
- ⁶² AI, p. 4.
- ⁶³ JS1, p. 3.
- ⁶⁴ JS1, p. 3.
- ⁶⁵ JS1, p. 4.
- ⁶⁶ AI, p. 3.
- ⁶⁷ HRW, p. 5.
- ⁶⁸ AI, p. 8.
- ⁶⁹ JS1, p. 7.
- ⁷⁰ JS1, p. 8.
- ⁷¹ JS1, p. 5.
- ⁷² JS1, p. 5.
- ⁷³ JS1, p. 5.
- ⁷⁴ JS1, p. 6.
- ⁷⁵ JS1, p. 8.
- ⁷⁶ IRPP, p. 2.